

قرار رقم (١٤٧٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢٤/ ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الاعلامي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٩١) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الاعلامي برقم (٨٥٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

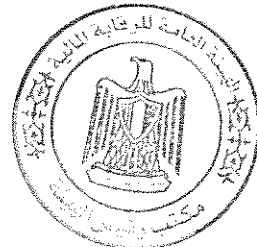
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢٣.



هاتف

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج، ٥/٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية بما لا يجاوز ١٠% سنوياً في الأول من يناير من كل عام وبعد أقصى لهذه الإضافات ٢٠٢٣/١/١ بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيهه لأجر الاشتراك لأي عضو ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:

ج- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢ سنة فأقل	٠,٢٥
٣	٠,٤٦
٤	٠,٨٩
٥	١,٣١
٦	١,٦٩
٧	٢,٠٤

٢,٣٦	٤٨
٢,٦٢	٤٩
٢,٨٤	٥٠
٣,٠٠	٥١
٣,١٠	٥٢
٣,١٢	٥٣
٣,٠٥	٥٤
٢,٨٨	٥٥
٢,٦٠	٥٦
٢,٢٠	٥٧
١,٦٤	٥٨
٠,٩٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٢- رسم عضوية للأعضاء الجدد بواقع مائة جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:-

- أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
 - بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).
 - الوفاة .
 - العجز الكلى المستديم .
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل



سنة كاملة اشتراك بالصندوق مع مراعاة إضافة المدة من تاريخ الوفاة أو العجز حتى سن الستين وبحد أقصى خمسة عشر سنوات.

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. م. م.